قراءة تفسير أضواء البيان)510(- البقرة)310(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نواصل الحديث عن حكم ميتة البحر - 00:00:03

قال المؤلف وقال مقيده عفا الله عنه والظاهر منع اكل الضفادع مطلقا لثبوت النهي عن قتلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ابو داوود في سننه حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد ابن المسيب - 00:00:25

عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء. فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال النسائي في سننه - 00:00:49

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله وقال النووي في شرح المهذب واما حديث واما حديث النهي عن قتل الضفدع رواه ابو داوود باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح - 00:01:20

من رواية عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن اخي طلحة ابن عبيد الله قال سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء - 00:01:38

فنهاه عن قتلها وسيأتي لتحريم اكل الضفادع زيادة بيان ان شاء الله في سورة الانعام في الكلام على قوله قل لا اجد فيما اوحي الي الاية وما ذكرنا من تحريم الضفدع مطلقا - 00:01:53

قال به الامام احمد وجماعة وهو الصحيح من مذهب الشافعي ونقل العبدري عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم ان جميع ميتات البحر كلها حلال الا الضفدع - 00:02:11

قاله النووي ونقل عن احمد رحمه الله ما يدل على ان التمساح لا يؤكل وقال الاوزاعي لا بأس به لمن اشتهاه وقال ابن حامد لا يؤكل التمساح ولا الكوسد لانهما يأكلان الناس - 00:02:27

وقد روي عن ابراهيم النخعي وغيره انه قال كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وقال ابو علي النجاد - 00:02:46

ما حرم نظيره في البر فهو حرام في البحر ككلب الماء وخنزيره وانسانه وهو قول الليث الا في الكلب فانه يرى اباحة كلب البر والبحر قاله ابن قدامة في المغني - 00:03:06

ومنع بعض العلماء اكل السلحفاة البحرية والعلم عند الله تعالى قال المؤلف رحمه الله تنبيه الدم اصله دم. يا اي اللام وهو من الاسماء التي حذفت العرب لا مها ولم تعوض عنها شيئا - 00:03:24

واعربتها على العين ولامه ترجع عند التصغير فتقول دمي بادغام ياء التصغير لام الكلمة وترجع ايضا في جمع التكسير الهمزة في الدماء مبدلة من الياء التي هي لام الكلمة وربما - 00:03:43

ثبتت ايضا في التثنية ومنه قول سحيم الرياحي ولو ان على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين وكذلك تثبت لامه في الماضي

والمضارع والوصف في حالة الاشتقاق منه وتقول في الماضي - 00:04:03
دميت يده كرضي. ومنه قوله هل انت الا اصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيت وتقول في المضارع يدمى بابدال الياء الفا. كما في يرضى ويسعى ويخشى ومنه قول الشاعر - 00:04:23
ولسنا على الاعقاب تدمى كلومنا ولكن على اقدامنا تقطر الدم وتقول في الوصف اصبح جرحه داميا ومنه قول راجس نرد اولاها على اخراها نردها دامية كلاها والتحقيق ان لامه اصلها ياء - 00:04:43
وقيل اصلها واو وانما ابدلت ياء في الماضي لتطرفها بعد الكسر كما في قوي ورضي وشجي التي هي واويات اللام في الاصل لانها من الرضوان والقوة والشجو وقال بعضهم الاصل فيه دمي - 00:05:06
بفتح الميم وقيل باسكانها والله تعالى اعلم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. لم يبين هنا سبب اضطراره ولم يبين المراد بالباغي والعادي ولكنه اشار في موضع اخر - 00:05:28
الى ان سبب الاضطرار المذكور المخمصة وهي الجوع وهو قوله فمن اضطر في مخمصة واشار الى ان المراد بالباغي والعادي المتجانب للاثم وذلك في قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانب لاثم - 00:05:51
والمتجانف المائل ومنه قول الاعشى تجانبوا عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من اهلها لسوائك فيفهم من الاية ان الباغي والعادي كلاهما متجانب لاثم وهذا غاية ما يفهم منها وقال بعض العلماء - 00:06:14
الاثم الذي تجانف اليه الباغي هو الخروج على امام المسلمين وكثيرا ما يطلق اسم البغي على مخالفة الامام والاثم الذي تجانف اليه العادي هو اخافة الطريق وقطعها على المسلمين ويلحق بذلك - 00:06:39
كل سفر في معصية الله انتهى وقال بعض العلماء اسم الباغي والعادي اكلهما المحرم مع وجود غيره وعليه فهو كالتأكيد لقوله فمن اضطر وعلى القول الاول لا يجوز لقاطع الطريق - 00:06:58
والخارج على الامام الاكل من الميتة وان خاف الهلاك ما لم يتوبا وعلى الثاني يجوز لهما اكل الميتة ان خاف الهلاك وان لم يتوبا ونقل القرطبي عن قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة - 00:07:22
ان المعنى غير باغ اي في اكله فوق حاجته ولا عاد بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها ونقل ايضا عن السدي ان المعنى غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا - 00:07:46
ولا عاد باستيفاء الاكل الى حد الشبع وقال القرطبي ايضا وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ويدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان - 00:08:06
والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا صحيح فان اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المرأة بغائا اذا فجرت قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - 00:08:30
وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب تقول خرج الرجل في بيغاء ابن له اي في طلبها ومنه قول الشاعر لا يمنعنك من بغا الخير تعقاد الرتائم ان الاشائم كالايمن والايامن كالاشائم - 00:08:52
وذكر القرطبي عن مجاهد ان المراد بالاضطرار في هذه الاية الاكراه على اكل المحرم الرجل يأخذه العدو فيكرهونه على على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى وذكر ان المراد به عند الجمهور من العلماء - 00:09:14
المخمصة التي هي الجوع كما ذكرنا وقد قدمنا ان اية فمن اضطر في مخمصة مبينة لذلك وحكم الاكراه على اكل ما ذكر يؤخذ من قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:09:38
في طريق الاولى وحديث ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:59